وانكحوا لا ان قوله و انكحوا امومنه لهم بانكاحهن ولو كان
النهى لقال و انكحن ولم يقل و انكحوا الا انه ولا يقال و انكحوا ا
لا للرجاله وانما خاطب الله سبحانه العرب بلغتهم والعرب
فلا تقول للنسا وانكحوا ولكن تقول وانكحن وذلك دليل على ان
انه سبحانه الاوليا عليهن وفى ذلك ما تقول عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولامه مومنه خير من مشركه ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو ا
عجبكم فلو كان النكاح كما قال هذا الشاذ الجاهل لما قال سبحانه
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولقال ولا تنكحن وخاطبهن دون
رجالهن فلما ان كانت المخاطبه للرجال والامر قال ولا تنكحوا
مع ما لا اختلاف فيه عند ذوى العلم من الاولين والاخرين انه
لا ينعقد النكاح الا الرجال وانما قال بما ذكرتم بعض الروا
فى المستحلين للفروج الناكحين للفروج الصا عدين بجو البا
ركين العقد والمستحين للمنكرات المتعلقين بالشبهات فهذا
من بعض سخفهم والسر ما يورثه من باطلهم فلا يلتفتوا الى هذا
المقال فانه صادر عن الخوض المحال فاما علمنا ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله فلا نقول ان نهاده المقاله ولا نقول بها احد
امرا لامه او لست تعلمون ان المرة لا تعقد عقده نكاح امتها
فكيف تعقد النكاح لنفسها والحق فى هذا اكثر من ان الا انا
استحسنا تقليله عن الشرح لكثرته اذ لا نقول بهاده المقاله عا

الومرا ان الرسول ولا من غيرهم ولست تقول النسا دليل الية ولا
نقوم به حجة وكيف تقول بذلك قائل والله سبحانه يقول فى كتابه و
الاى ياس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثه اشهر والاى
لم يحضن وهن الصبايا اللواتى لا يحضن ولم يبلغن حده فجعل لهن عد
ه عدد كلا تهن ثلثه اشهر فقال لم يدعم ان النكاح فى ايدى النسا هل
رايت صبية تعقد حكمه او تقبل شهاده او يقام عليه حدا او يقبل
منه هبه لو وهبت من ماله او تعتق له مما ملكت لو اعتقهم ولحنث فى
يمين ان حلف بها فلا تجد بدا من ان يقول لا ان الصبى فعله حكام
الشر بكل الرسى من فعله ولا يوجد لحطا ان اتا منه فيقال له فهاده ا
لصبيه التى نكحت اذا النكاح عندك فى ايدى النسا كيف حسبت
على افعالها ونكاحها والذنوب منها فليس يخلو الامر فيها من ا
ن يكون اجرت نكاحها فاخرجتها فيما فعلت من الاشيا واذا لم
تحره فقد ارتكبت فرجها حراما اذ هو لا يجوز شى من فعالها وصغر
ها فلما ان الجوز ذلك علمنا ان الله عز وجل لم يذكر عدتها حتى اجا
ز نكاحها واذا فعلها هى فى نفسها لا يجوز ولا فى ما به ملكها فعلمنا ان
المبيح لها وليها لا هى فصح ان عقده النكاح للولى دونها بما حكم الله به
له عليها وفى شى من ذلك يقول الله سبحانه الرجال قوامون على النسا
والقيام عليهم فهو الحقه لهن والحياطه والستر والقيام بمصالحهن
والدفع للمظالم عنهن والانكاح لهن فوكل الله سبحانه الرجال امر
عليهن فاذا كد وكل سبحانه الرجال على النسا فكيف يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)